ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

The Role of INTERPOL in combating the illegal drugs and psychotropic trad

ناصر العوفي

جامعة مولود معمري –تيزي وزو (الجزائر)، nasser.laoufi@ummto.dz

تاريخ الإستلام: 04/ 11/ 2022 **تاريخ القبول**: 02/ 02/ 2023 **تاريخ النشر**: 30/ 04/ 2023

ملخص

يعدّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المنظمة التي تواجه المجتمع الدولي سيما وأن مرتكبيها يعتمدون أساليب مختلفة ومعقدة ، تتطوَّر باستمرار لتواكب التقنيات الحديثة والأجهزة التي تبتكرها الدول للكشف عنها، مما يجعل الصراع مستمرا بين عصابات الجريمة المنظَّمة وبين مختلف مصالح الأمن المختصة.لهذا عمد المجتمع الدولي إلى اعتماد عدة آليات من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و تطويق تداعياتها .

و تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " من بين الآليات التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة . التي أخذت بعدا دوليا، و هذا ما نتناوله في هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية: الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة، شبكات التهريب ، الأنتربول .

***

Abstract:

The illegal drugs and psychotropic trad is considered among the most dangerous organized crimes, that the international community faces ,especially that the perpetrators, that develop continuously to adapt to the new techniques and devices created by countries in order to discover them .This make the struggle continuous ,between the organized criminal groups and the different special security services .

For these reasons , the international community adopted , several mechanisms, In order to fight against this dangerous phenomenon and to enclose its consequence

The International Criminal Police Organization «INTERPOL" is among the devices working on the struggle against this phenomenon that has reached an international scope and this exactly , the subject of this study.

KeyWords : *Contraband Networks, The illegal drugs, Interpol, organized crime ,psychotropic* .

I. مقدمة

يرتبط الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجرائم المنظمة الأخرى كالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مما أدى إلى تقويض السلم والأمن الدوليين والتأثير على اقتصادات الكثير من دول العالم ،مما جعل المنظمات الدولية والإقليمية تفرض نفسها عن طريق مختلف الاتفاقيات التي تصدرها ، مثلما هو الأمر بالنسبة **للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وبروتوكول جنيف المعدل لها لسنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ،وكذا اتفاقية** الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

كما توجد عدة آليات تسعى لمكافحة هذا النوع من الجرائم مثل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والجامعة العربية، و كذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ومكتب الشرطة الأوروبي "اليوروبول" ، التي تسعى لمواجهتها والتصدي لها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول المعنية في إطار القواعد التي يمليها التعاون القضائي الدولي.

وتأتي هذه الورقة البحثية ، لتعالج دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، نظرا لأهمية هذا الموضوع ، كون هذا النوع من الجرائم يتخذ طابعا دوليا في زراعتها وإنتاجها وحتى في تهريبها عبر دول أخرى متعددة إلى حيث تستهلك في دول ثالثة ، مما جعل الأمر يطرح تحديات عديدة، سيما على صعيد أمن الدول واستقرارها، حيث عجزت الحدود السياسية مواجهتها والتصدي لها ، لأنها عرفت تطورا كبيرا في طريقة ارتكابها وفي تقنياتها الحديثة وحتى في شبكاتها مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسرعة و استمرار وهي بذلك لا تعترف بالحدود الجغرافية.

فقد تحول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى جريمة منظمة ، مما يفرض ضرورة التعاون الدولي بين الدول و بين الدول والأجهزة الدولية المختصة، لهذا **نتساءل عن دور الانتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؟**

لكي نعالج هذه الدراسة اعتمدنا على العناصر الأساسية الآتية:

- مفهوم كل من المخدرات والمؤثرات العقلية
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب الاتفاقيات الدولية
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون الجزائري
- خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجريمة المنظمة
- دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

II. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر البعض منها فيما يلي :

- تحديد طبيعة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة المنظمة
-إبراز البعد الدولي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت تصنف ضمن الجرائم المنظمة سيما مع التطور التكنولوجي الهائل مما دفع الأجهزة الدولية تفرض الرقابة على مرتكبيه.
- التركيز على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " التي تسعى لتكثيف التعاون مع مختلف الدول و المنظمات الدولية عن طريق مكاتبها الفرعية مما يسمح بوضع حد لتلك الجرائم والانتهاكات التي تهدد الأمن الدولي.

1. مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية :

وردت العديد من التعريفات **بشأن المخدرات** ، اختلفت بحسب الفقه ، حيث عرفها البعض بأنها" كل مادة يترتب على تناولها،إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية " (صقر،2006)

في حين عرفها آخرون " مجموعة من المواد،التي تسبب الإدمان ، و تسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون،ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك و تشمل :العقاقير، المنشطات ، الأفيون ومشتقاته ،الكوكايين، و الحشيش ، باستثناء الخمور و المهدئات والمنومات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان" (حديدي،2009)

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فقد اعتبرت المخدر في المادة الأولى " كل مادة طبيعية أو اصطناعية كانت من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 و بروتوكولها لعام 1972 " (الأمم المتحدة،1991)

والمشرّع الجزائري لم يضع تعريفا للمخدرات قبل صدور القانون 18/04، بل ترك ذلك للفقه ، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة ، إلا أنه جرّم نوعين من المواد السامة ، حيث يتعلق النوع الأول بالمواد السامة غير المخدرة والنوع الثاني بالمواد السامة المصنعة على أنها مخدرات (القانون 85-5 ،فبراير 1985)

ولكن بعد صدور القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها(القانون 18/04 ، ديسمبر2004) ، أعطى المشرّع الجزائري تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرف المخدرات في المادة الثانية بأنها " كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين 01 و02 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عام 1961 المعدلة ببروتوكول 1972.

أما **المؤثرات العقلية** " فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول 1،2،3،4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1972.

وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه اتفاقية المؤثرات العقلية ل سنة 1971 في المادة الأولى ، الفقرة هـ ، حيث يقصد بـ " المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية ، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع " (اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،نيويورك 1989)

ويقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني و الجدول الثالث و الجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية " (اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، نيويورك 1989)

2. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب الاتفاقيات الدولية :

لكي نعرف الاتجار غير الشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لابد أن نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

1.2. الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وبروتوكول جنيف المعدل لها لسنة 1972:

ورد في نص المادة الأولى في فقرة(ل) : " بأنه يقصد بالاتجار غير المشروع ، زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية ،كما تضمنت الأحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض

الطبية و العلمية والبحثية و العمل على توفيرها و قصرها لتلك الأغراض فقط ، و ذلك عن طريق فرض نظام للرقابة قائم على اتباع نظام التصاريح والتراخيص"(محمد حسان ، جوان 2017)

ومن بين الأحكام العامة التي وردت في المادة 35 من هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو أن تقوم الدول الأطراف ، مع مراعاة أنظمتها الدستورية و القضائية والإدارية بما يلي :(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2014)

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني ، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع ، ويجدر بها ، تحقيقا لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق ؛

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المتّسقة للاتجار غير المشروع ؛

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة .

كما تطرقبروتوكول جنيف سنة 1972 ، **المعدل لاتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 إلى التوسيع من صلاحيات الهيئة الدولية للمخدرات نحو السعي للحد من زراعة وانتاج وتصنيع العقاقير للحصول على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، كما أوجب الرقابة في خفض الطلب على المخدرات ، بحيث تقوم الهيئة الدولية بهدف الحد من استعمال وتوزيع العقاقير ، بتقدير الكميات المناسبة للأغراض العلمية والطبية وتقوم بتعديل التقديرات بمرافقة الحكومات المعنية وأحيانا تقوم الهيئة بنشر تقديراتها ."** (عماد الدين وادي ، محمد سي ناصر، 2022)

2.2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

أعطت هذه الاتفاقية أهمية بالغة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ، حيث نصت في المادة 21 ،على أنه تقوم الدول الأطراف،مع إيلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية بما يلي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2014)

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني،لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع ، وتحقيقا لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى لتولي مسؤولية هذا التنسيق ؛

(ب) تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات غير العقلية وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة ،بطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعيّنها الدول الأطراف لهذا الغرض ؛

(ج) التعاون تعاونا وثيقا فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي أعضاء فيها من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع ؛

(د) كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتسم بالسرعة.

3.2 .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

تضمنت هذه الاتفاقية، الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ،وقد نصت المادة الثالثة منها على " أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا ،إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو

صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان . أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها " (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2014)

لذا تعدّ اتفاقية 1988 مكمّلة لأحكام الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 واتفاقية 1971، حيث جاءت شاملة لكل الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صناعة أو توزيع أو استخراج أو تحضير أو استيراد أو تصدير حيازة أو نقل أي مواد لها علاقة بالمخدرات أو إدارة أو تنظيم أو تمويل أي نشاط أو عمل أو غيره من الأفعال المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأي نوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد تناولت هذه الاتفاقية مصطلح " المصادرة " ،حيث يتم مصادرة المخدرات و المؤثرات العقلية والمواد و المعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة وكذا " العمل بآلية التسليم المراقب وهو أسلوب " السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بكشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2014)

3. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون الجزائري

اتخذت الجزائر عدة تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث وردت بعض الأحكام في القانون 85- 05 (القانون رقم 85-05 ،المادة 243) ،
لكنها لم تكن كافية لوضع حد لتفشي تلك الظاهرة ، وذلك بسبب عدم شموليتها لكافة مقتضيات جرائم المخدرات وصورها المختلفة و كذا بسبب خطورة تلك الجرائم وانتشارها بشكل مخيف، إذ أصبحت تهدد أمن الدول واقتصادها الوطني .

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،كحتمية أملتها ضرورة سد الفراغ القانوني الذي كان يسود التشريع الجزائري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية من جهة، وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر" (بوسقيعة ،2008) بغرض تكييفها مع الالتزامات المترتبة عن تلك الاتفاقيات خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 من جهة ثانية.

و بالعودة لمواد القانون المذكور نجده لم يعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات لكنه نص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة و العقوبة المقررة ، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد جميع هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة دون تقديم تعريف لها ،

4. خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يتميز الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعدة خصائص نذكر البعض منها فيما يلي :

1.4.التنظيم والتخطيط

تمتاز جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بالتخطيط و التنظيم ، باعتبارها جريمة من الجرائم المنظمة ، فهي عبارة عن " تنظيم يقوم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة

بدقة و المعترف بها و المحترمة من جميع أعضاء العصابة ، و يتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة ، و الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداهمة في مستوياتها العليا "(ماهر فوزي ،سبتمبر1993)

كما يعد " التخطيط أهم ميزة في هذا النوع من الجرائم المنظمة ، حيث " تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط بأشخاص ذوي كفاءات و ممارسة في جميع الميادين كرجال القانون و الأطباء و المحاسبين ، لذلك يطلق على هذه الجرائم ، مصطلح جرائم الذكاء" (كوركيس ، 2001)

2.4. السرية

تتميز المنظمات الإجرامية بما فيها تلك التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطابع السرية وذلك من أجل ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة .

ويقصد بمبدأ السرية ، التزام أعضاء المنظمة الإجرامية بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها و هو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية ، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط على المنتمين لتلك المنظمات ، بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء ، إما نتيجة لموالاة فطرية تعود إلى ما تقدمه هذه المنظمات الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين بحسن تعاملهم معهم ، أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم" (يونس الباشا ، 2002)

3.4. الاستمرارية

تتطلب ممارسة تجارة المخدرات بطريقة غير مشروعة الاستمرارية ، و تستمد هذه الصفة باعتبارها عمل منظم من " طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في استمرارية الجماعة في أنشطتها و ليس في وجود أحد أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل " (كوركيس ،2001)

4.4. الاحتراف

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي ترتكبها الجماعات المنظمة تتّسم بالخطورة وسرعة الانتشار و معقدة ، ولهذا يستلزم أن يكون أصحابه من محترفي الإجرام ، حيث ينفذون أعمالهم بكل مهارة ودقة و إتقان .

5.4. استعمال العنف والتخويف

لكي يسهل على أعضاء منظمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذ عملياتها الإجرامية، تلجأ إلى استخدام وسائل خاصة كاستخدام العنف و التهديد والتخويف ، ويكون العنف إما داخليا لأعضاء المنظمة حال مخالفتهم للنظام الداخلي ، أو خارجيا في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد ،وجودها (قارة، 2013)

5. علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجريمة المنظمة

شهدت عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحولا كبيرا مع انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، وأصبحت تمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية خاصة الجرائم المنظمة ، وعائداتها تستعمل من طرف عصابات التهريب لتمويل أنشطة إجرامية أخرى مثل الاتجار بالأسلحة وتمويل

الإرهاب ، وذلك بسبب العلاقات القوية و المصالح المشتركة والمتشابكة بين مختلف العصابات الإجرامية.

فجماعات الاتجار غير المشروع بالأسلحة تقوم بتزويد عصابات المخدرات والمؤثرات العقلية بالأسلحة أو تأمين طرق التنقل لها أو القيام بتهريب المخدرات لصالح مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات (أعراب ، 2017) مقابل مبالغ مالية ضخمة تتحصل عليها من عائدات الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات ، مما يمكن كل تلك الجماعات من الاستمرار في نشاطها الإجرامي الذي أضحى يهدد أمن الدول واستقرارها.

كما لا يزال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يضطلع بدور مهم بالنسبة إلى جماعات الجريمة المنظمة التي وجدت طرق جديدة لتهريب و بيع منتجاتها و إخفاء أرباحها وتخويف منافسيها والتأثير على الساسة والقضاء على أعدائها "(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة 2017)

وعرفت السنوات الأخيرة مع التقدم العلمي و التكنولوجي ظهور مؤثرات عقلية جديدة " لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، ذات خطر يهدد الصحة العامة ، وتفيد" التقارير بإنتاج أو صنع مواد مخلوطة ذات مكونات تركيبية شبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرا4ت العقلية ، وتسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة2012)

فقد ظهرت أسواق خاصة بالمخدرات تتسم " بدرجة عالية من التعاون والتنافس بين جماعات الجريمة المنظمة على نطاق الانقسامات الوطنية و اللغوية و الإثنية "(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2017)

وذكر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، أن إنتاج الأفيون ارتفع بالعالم الثالث بنسبة 11% سنة2011 بالمقارنة مع ما كان عليه من قبل . وتعد دول مثلث الهلال الذهبي ، أفغانستان ، باكستان وإيران ، مركزا هاما لإنتاج وتهريب المخدرات ، خاصة الأفيون والهيروبين . وتتركز نسبة 92% من الإنتاج العالمي من تلك المخدرات في أفغانستان باعتبارها أكبر منتج في العالم (أعراب، 2017)

وتشير أرقام عام 2017 المتاحة إلى حقيقة أن القيمة السنوية للتجارة غير المشروعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية تقدر بما يتراوح بين 426 و652 مليار دولار، وتولد العائدات المستمدة منها ما يقرب من خُمس وثلث الإيرادات العالمية للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2017)

كما تشير البحوث إلى أن" الجماعات الإجرامية العصرية تعمد أكثر فأكثر إلى تنويع أنشطتها منذ 2017 ، وتشير المعلومات إلى أن 45 بالمائة من جماعات الجريمة المنظمة النشطة في أوروبا ضالعة في عدة أسواق إجرامية مقارنة بـ 33 بالمائة فقط في 2013 . ومن بين الجماعات النشطة في 2017 ، يشارك ثلثها بشكل رئيسي في الاتجار بالمخدرات." (المفوضية العالمية لسياسات المخدرات،2020)

بذلك يتزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بوجه خاص بشكل خطير ، إذ ارتفعت نسبة الجماعات النشطة في أوروبا من 33% عام 2013 إلى 45% عام 2017 أي بنسبة 12% خلال أربع (04) سنوات فقط ، وهي نسبة معتبرة جدا في مدة قصيرة .

كما أنه من بين الجماعات الإجرامية النشطة في 2017 ، يشارك ثلثها(3/1) في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي نسبة كبيرة جدا بالمقارنة مع بقية الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية الأخرى كالاتجار بالأسلحة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها ، مما جعلها تؤثر بشكل كبير في تنمية الكثير من دول العالم واستقرارها في شتى المجالات .

لهذا لا يمكن لأية دولة ، مهما تكن قوتها الاقتصادية وتطورها التكنولوجي ، وحدها مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة ، بل يتطلب الأمر التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بأشكاله المختلفة ، ونركز في هذه الدراسة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" كآلية دولية لمكافحة هذه الظاهرة .

6.دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية

تعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأنتربول ، من أهم الآليات و الأجهزة الأمنية الدولية المكلفة بمحاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وتضم الانتربول في هيكلها التنظيمي قسم خاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، يتولى مهمة دراسة كل المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حول الزراعة والإنتاج والتمركز والتوزيع في العالم وغيرها من المسائل التي تشكل تهديدا لأمن المجتمع الدولي واستقراره . وينقسم العاملون فيه إلى مجموعتين، الأولى مكلفة بالعمليات ، والثانية تتولى مهمة الاستخبارات (مكتب الأنتربول،2022)

ونظرا لكون أنواع المخدرات المتداولة في العالم تتغير بتغير مصادرها ، وتتطور الطرق المستعملة لتهريبها بتطور الوسائل العلمية المستعملة في تنفيذها خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، فمن الضروري على الدول المعنية العمل وتوحيد جهودها والتنسيق فيما بينها ، وكذا التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية ، منها الأنتربول ، من أجل مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة .

و يعمل " الأنتربول " على مساعدة الدول في محاربة إنتاج المخدرات والاتجار بها عن طريق : المساعدة في عمليات التحقيق الجارية عبر كافة دول العالم ، التحليل الجنائي للبيانات المتعلقة بعمليات الاتجار بالمخدرات والأساليب الإجرامية ، وكذلك التدريب الشامل للشرطة في كافة أنحاء العالم لمكافحة الاتجار بالمخدرات على نحو أفضل.(مكتب الأنتربول،2022)

1.6.المشاركة في العمليات والمساعدة في التحقيقات الجارية:

يتولى الأنتربول ، باعتباره منظمة شرطية دولية ، مهمة تنسيق عمليات مكافحة جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بشتى أنواعها مع مختلف المصالح الأمنية للدول ، كما يتولى أيضا دعمها في مختلف العمليات والتحقيقات المتعلقة بمحاربة جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقوم بها المصالح الأمنية الوطنية أو الدولية ، وذلك بغرض منع أو تعطيل كل عملية تهدف إلى إنتاج أو توزيع المخدرات أو نقلها ، سواء أكان ذلك برا أو بحرا أوجوا ، أو الاتجار بها ، ومنع تدفق تلك المخدرات على المستوى الدولي .

2.6. التحليل الجنائي للبيانات المتعلقة بعمليات الاتجار بالمخدرات :

تعمل الشرطة في الدول الأعضاء على الحصول وتلقي بيانات استخبارات جنائية دقيقة في الوقت المناسب ، من أجل تحليلها وتوظيفها في عملها قصد فهم وتكييف أنشطتها وسياستها الأمنية وفقا لذلك . وتتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول، من خلال تلك التحليلات تقديم بيانات استخبارات لأعضائه حول الاتجار بالمخدرات ، سواء أتعلق الأمر بمصدر أنتاجها أو صناعتها ، مكان توزيعها ، طرق مرورها أو هوية مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها .

ويعتمد الانتربول في إصدار تقاريره التحليلية على مختلف المعلـومات التي يتحصل عليها من مصالح الأمن الوطنية للدول الأعضاء ، وأيضا من المنظمات الدولية والمجتمع المدني بالإضافة إلى معلومات من وسائل الإعلام . بذلك تتمكن الدول الأعضاء من تكوين فكرة دقيقـة ومعرفة شاملة بشأن جـرائم الاتجار بالمخـدرات والتركيـز على الموضـوعات الهامـة ، هذا ما يمكنها من وضع خـطط أمنية تسمح لها بتعـزيز حـدودها بغـرض حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامـة.

بالإضافة إلى ذلك ، يتولى الأنتربول مهمة إدارة ملف تحليل المخدرات ، الذي يعتبر مخبـرا للبيانات الاستخباراتية تشـترك فيه 114 دولة عن الاتجار غيـر المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي. ويتولى الانتربول التحقق وتبادل البيانات بشأن:

- كل ما يتعلق بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وأعضاؤها وشركاؤها .
- أرقام الهواتف وعناوين المواقع الالكترونية وشبكات التواصل المرتبطة بالاتجار بالمخدرات.
- الأساليب المعتمدة من طرف عصابات تهريب المخدرات لتنفيذ جرائمها .
– المعلومات المالية المستعملة لإخفاء أو غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشـروع بالمخـدرات في نشاطات مشـروعة.(مكتب الأنتربول،2022)
–المواقع المرتبطة بالأنشطة الإجرامية لعصابات الاتجار بالمخدرات .

وبفضل تلك المعلومات تتمكن المصالح المختصة، سواء أكانوا موظفين أو مسؤولين حكوميين من اتخاذ القـرارات الحاسمة والأكثر استنارة بهـدف مكافحـة جـرائم الاتجار غير المشـروع بالمخدرات ووقف انتشارها عبر العالم .

3.6. التدريب الشامل للشرطة لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

تعمل المنظمة الدولية للشرطـة الجنائيـة ، الانتربول ، على ضمان التدريب الشامل لرجال الشرطة في الدول الأعـضاء وفي جميع أنحاء العالم ، وذلك بغـرض تمكينهم من الحصـول على المعارف والتقنيات والمهارات اللازمة للقيام بمنع النشـاط الإجـرامي لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخـدرات والمؤثـرات العقلية ، والتحقيق فيه من أجل تعطيله ومنع انتشاره في العالم .

وتجسيدا لهذا البرنامج تمكن الانتربول من تعليم الشرطة في الكثير من الدول مثل غينيا الجـديدة ، تيمور ، ساموا و فيجي ، كيفية استعمال قاعـدة البيانات التي تمكنهم من التحليل الآلي للعلامات المتعلقة بالأدوات المستخدمة في تعبئة المخدرات ، وأيضا الشعارات والتركيبات الكيميائية ذات الصلة .(مكتب الأنتربول،2022)

كما يعمل الانتربول مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة ،و يعتبر عمل هذا المكتب مكملا لعمل الانتربول ، إذ يتولى الأول مهمة مساعدة الدول بكل المتطلبات التشريعية والقضائية المتعلقة بمحاربة جـرائم الاتجار بالمخـدرات ،بينما يقـوم الأنتربول بالعمل الميـداني الذي يتضمن تبادل المعلومات وتوفير الدعم في مجال التحقيقات وتكوين الشرطة في مجال المعارف والمهارات اللازمة لتمكينهم من مواجهة العصابات ومنع انتشار الاتجار بالمخدرات.(مكتب الأنتربول،2022)

ومن بين الأعمال التي يقـوم بها الانتربول بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نذكر التمرين البحري المسـتند على تمثيل الحقيق في مسرح الجريمة في إطار تنبؤ أو وقوع جرائم قرصنة بحرية .بالإضافة إلى ذلك ، يجري الانتربول لقاءات دورية ومنتظمة مع مكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدرات

والجريمة بهدف تنسيق الطرفين إستراتيجيتهما للتمكن من مساعدة الجهات والدول المستفيدة من المساعدة ، مثل جهاز الشرطة للقوة المشتركة لمجموعة غرب أفريقيا لمنطقة الساحل ، على نحو أفضل.

كما يعمل الأنتربول على تقديم المساعدة لمختلف أجهزة إنفاذ القانون الوطنية و الإقليمية و الدولية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال (مكتب الأنتربول،2022) :

- ✓ العمليات العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمساعدة في التحقيقات الجارية؛
- ✓ التحليل الجنائي لبيانات الاستخبار عن مسالك الاتجار بالمخدرات، والأساليب الإجرامية ذات الصلة، والشبكات الإجرامية المعنية؛
- ✓ تدريب شامل للشرطة في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاتجار بالمخدرات على نحو أفضل

وبصفة عامة يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أولوية من بين الأولويات التي تهتم بها منظمة الأنتربول وذلك ضمن ثلاث مستويات أساسية والمتمثل ة في تحديد مناطق إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية، تحديد مناطق استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات.

لكن،بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأنتربول ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن العصابات الإجرامية تتحدّى الدول والحكومات في إطار منظم وتدرّ أرباحا طائلة من المخدرات و المؤثرات العقلية ، خاصة مع انتشار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات التي تساهم بقدر كبير في تسيير عملية الترويج و التسويق والنقل وحتى التبادل بين مختلف الأطراف الإجرامية التي تفلت من العقاب في كثير من الأحيان ،نظرا لصعوبة تتبع أثارها في فضاء رقمي مفتوح على مصراعيه .

أمام هذا الوضع ،طالبت الجمعية العام للأمم المتحدة كذلك ،الدول الأعضاء أن تكثّف الإجراءات التي تتّخذها لتعزيز التعاون الفعّال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بهدف الإسهام في تهيئة مناخ مناسب لبلوغ هدف التعاون استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل"(الجمعية العامة للأمم المتحدة،1997)

لكن رغم ذلك ،مازال النقاش قائما بشأن السياسات المنتهجة من طرف الدول بخصوص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،ومازالت الانقسامات تسود النقاش الدولي حول الموضوع " فبالرغم من تجديد الالتزام بالنهج القائم على الحظر في الإعلان الوزاري للجنة الأمم المتحدة للمخدرات في شهر مارس 2019 ، تشهد منظومة الأمم المتحدة اعترافا متزايدا بأضرار نظام مراقبة المخدرات الحالي وبالحاجة إلى النظر في خيارات أخرى مثل إنهاء تجريم استخدام المخدرات وحيازتها للاستعمال الشخصي . " (المفوضية العالمية لسياسات المخدرات، 2022)

خاتمة:

نظرا لكون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة منظمة عابر للحدود ،جعل المجتمع الدولي يبذل قصارى جهده لمكافحتها و التصدي لها ن عن طريق الهيئات و المنظمات الدولية و الاقليمية مع اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، لكن الدولة لا يمكن لوحدها التصدي للظاهرة نرا لطابعها ، مما يستدعي ضرورة التعاون الدولي بهدف تعزيز فعاليات إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم

وذلك إما في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجالات متعلقة بقنوات الاتصال بين الأجهزة المختصة للدول أو في ما يخص التحريات أو البحث في الأموال المكتسبة من هذه الجرائم المرتكبة أو تبادل الخبرات بين المختصين أو التسليم المراقب

كما أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الأنتربول ومن مختلف المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،إلا أن النقاش مازال قائما بشأن السياسات المنتهجة من طرف الدول ،ومازالت الانقسامات تسود النقاش الدولي حول الموضوع " ورغم تجديد الالتزام بالنهج القائم على الحظر في الإعلان الوزاري للجنة الأمم المتحدة للمخدرات في شهر مارس 2019 ، تشهد منظومة الأمم المتحدة اعترافا متزايدا بأضرار نظام مراقبة المخدرات الحالي وبالحاجة إلى النظر في خيارات أخرى مثل إنهاء تجريم استخدام المخدرات وحيازتها للاستعمال الشخصي.

المراجع

[1] . نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر،2006 ،ص07

2.محمد حديدي،آيت موهوب أمحمد،المخدرات وإشكالية الإدمان.مجلة دراسات اجتماعية،العدد الثاني ،أكتوبر2009، ص12

[3] .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991 .

4.أنظر المادة 241، المادة 142 ، رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد08،المؤرخ في 17 فبراير 1985.

[5] . القانون 04-18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ، الجريدة الرسمية ، العدد83،المؤرخ في 26 ديسمبر2004.

[6] . اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971، المادة الأولى ، الفقرة ه ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك1989

[7] . اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971، المادة الأولى ، الفقرة ز ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك1989

8.محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد3، العدد2،جوان 2014، ص 257-282، .

9.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،الأمم المتحدة، نيويورك 2014،ص36.

10. عماد الدين وادي ، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد السادس، العدد الأول، 2022 ،ص 937.

11. المادة 21 ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ،الأمم المتحدة، نيويورك ،2014 ، ص 72.

12. أنظر المادة الثالثة ، الفقرة أ (1) ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ،الأمم المتحدة، نيويورك 2014، ص87.

13. أنظر المادة الأولى ،الفقرة ز ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة1988، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ،الأمم المتحدة، نيويورك 2014، ص85

14- القانون رقم 85-05 المـــــــؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتـــــها ، الصادر في الجريدة الرسمية العـــدد 08 ، المؤرخ في17 فبراير 1985.

15- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2008 ، ص 449 .

16. ماهر فوزي ،عرض لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عزالدين ،الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مجلة الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة، العدد273،سبتمبر1993،ص 39

17. يوسف داود كوركيس ، الجريمة المنظمة، ط1،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2001، ص 37

18.فايزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 2002، ص69

19. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة،ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، الأردن 2001، ص 65.

20. وليد قارة ، الإجرام المنظم الدولي ، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 09،جوان 2013،ص284

21. سعيدة أعراب ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 198 .

22 .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد و الإرهاب ، تقرير المخدرات العالمي، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة، مايو2017، ، ص 14.ؤ

23. مكتب الأمم المتحـــــدة المعني بالمخدرات و الجريمـــــة ، التعاون الدولي على مكافحـــة مشكلة المخدرات العالمية، 2012 / الأمم المتحدة A/ RES/67/193/7 خ .

24.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مشكلة المخدرات و الجريمة المنظمة و التدفقات المالية غير المشروعة و الفساد والإرهاب، تقرير المخدرات العالمي، الجزء الثاني ، الأمم المتحدة ، مايو2017، ص 19.

25. سعيدة أعراب ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 198 .

26. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ج)، ماي2017 ، الإرهاب و الاتجار بالمخدرات،

https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/terrorism-and-drug-trafficking.html

، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/15 .

27. المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ،(2020) إنفاذ قوانين المخدرات، استهداف نخب الجريمة المنظمة ،

https://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2020/06/2020report_AR_web_110620.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/01

28. مكتب الأنتربول ، دور الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، https://www.interpol.int/ar/4/9/1/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/30

29. مكتب الأنتربول، دور الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، https://www.interpol.int/ar/4/9/1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/30

30. مكتب الأنتربول ،التحليلات المتعلقة بالمخدرات وبيانات الاستخبار ذات الصلة ، https://www.interpol.int/ar/4/9/2 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03

31. مكتب الأنتربول، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، https://www.interpol.int/ar/4/9/1 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/28

32 – مكتب الأنتربول، التعاون مع كيانات الأمم المتحـــدة ، https://www.interpol.int/ar/5/3/1/2، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/10

33. مكتب الانتربول ، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، https://www.interpol.int/ar/4/9/1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/28

34. الأمم المتحدة، الجلسة العامة 12/70 كانون الأول/ديسمبر ، 1997 ، القرار رقم 92/52 ،العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52092.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/08

35. المفوضية العالمية لسياسات المخدرات ، إنفاذ قوانين المخدرات، استهداف نخب الجريمة المنظمة ،
https://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2020/06/2020report_AR_web_110620.pdf
، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/01